

فروع الفقه لابن عبدالهادي (93) وأما الصائم فهو في الواجب كل مكلف

خالد المصلح

قال اما الصائم فهو في الواجب كل مكلف غير مسافر وحائض ونفساء الصوم ركن من اركان الاسلام وهو فريضة فرضها الله تعالى على عباده دل على ذلك الكتاب والسنة واجمع عليه علماء الامة وجوبه - [00:00:00](#)

على كل مسلمة على كل مكلف وهو البالغ العاقل غير مسافر وحائض ونفساء. اما غير المسافر اما اما المسافر فمستثنى بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر. وقوله - [00:00:25](#)

ونفساء لحديث ابي سعيد في بيان نقصان دين المرأة قال صلى الله عليه وسلم اليس تمكث الليالي والايام؟ لا لا صلي ولا تصوم فدل ذلك على ان الحائض والنفساء لا صيام عليهما فلا يجب عليهما الصيام بل يحرم منهما وانما يجب عليهما القضاء - [00:00:45](#)

واما النفل قال وفي النفل كل مميز عاقل غير حائض ونفساء اي النفل يقع من كل مميز صوم الصغير من كان دون البلوغ رمضان هو بالنسبة له نفل وليس فرضا ولذلك قال وفي النفل كل مميز والمميز هو من يعقل الخطاب ويرد الجواب هذا ضابطه من - [00:01:08](#)

من يفهم الخطاب ويرد الجواب هذا ضابط المميز. سواء بلغ سبع سنين ست سنين اكثر من ذلك اقل كل من فهم الخطاب ورد الجواب فهو مميز فهو مميز. قال كل مميز عاقل - [00:01:40](#)

غالب غالبا المميز عاقل لانه من لا يميز فلا يوصف بانه عاقل. قال غير حائض ونفساء لانه لا يصح منهما الصوم لا نفلا ولا فرضا - [00:01:59](#)